

أحكام حالات النفي في الإسلام  
- دراسة في الفقه الإمامي -

أ.م.د. حسين كاظم عزيز  
الباحثة / بديعة غانم أحمد الطائي

## المخلص

يتحدث البحث عن أفعال النفي والمعالجات والعقوبات التي وضعها وبيّنها الفقه الإمامي لهذه الأفعال وكيف أن هذه العقوبات تؤدي إلى اجتثاث الجريمة وعناصر الفساد في المجتمع وهذا ما يرمي إليه الفقه الإسلامي ، وقد تم عرض هذا البحث من خلال المباحث الآتية :

المبحث الاول: تعريف النفي لغة واصطلاحاً، ومشروعيته.

المطلب الاول : تعريف النفي لغةً .

المطلب الثاني: تعريف النفي اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية النفي في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: تطبيقات ووقائع تاريخية للنفي .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين محمد وآله الطيبين الطاهرين ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن مسألة النفي في الفقه الإسلامي تهدف إلى اصلاح الفاسد من أفراد المجتمع ، وتحقيق العدالة والأمن والاستقرار ، وتهدف إلى حماية المجتمع في الأنفس والدين والعقول والأموال والأعراض ، كي تسوده الطمأنينة والرخاء.

ولما كانت المسببات لحكم النفي مسألة ابتلائية موجودة في المجتمعات ، فقد عالجهما النظام العقابي في الفقه الإسلامي ، وهذا مما لا يختلف عليه اثنان ، فالشارع المقدس ما ترك مسألة من المسائل إلا شرع لها تشريع وحكم عليها بحكم من الأحكام الخمسة ، من هنا كان لمسألة النفي حضوراً في النظام العقابي الإسلامي ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث لبيان أبرز أحكام النفي التي اقرها الشارع المقدس، وبيان التوافق بين تلك الأحكام والواقع وهذا ما تهدف إليه الدراسة في هذا البحث .

وقد تضمنت الدراسة مبحثين، جاء الاول لبيان مفهوم النفي تعريفاً لغوياً واصطلاحياً وبيان مشروعيته ، أما المبحث الثاني فتناول: تطبيقات ووقائع تاريخية للنفي .

المبحث الاول: تعريف النفي لغةً واصطلاحاً ومشروعيته:

المطلب الاول : تعريف النفي لغةً :

اولاً: تعريف النفي لغةً:

النفي لغةً يدل على معانٍ عدّة ، منها التغريب ، فعن ابن فارس(ت٣٩٥هـ) جاء أنّ " النون والفاء والحرف المعتل أصيلاً يدلُّ على تعرية (تغربة) شيء من شيء وإيعاده منه " (١) ، وقول الزمخشري(ت٥٣٨هـ) : "نفيته من المكان : نحيته عنه فانتهى. ونفي فلان من البلد: أخرج وسير " (٢) وعن ابن منظور(٧١١هـ) " الغرب : الذهاب والتتحي عن الناس ، وقد غرب عنا يغرب غرباً ، وغرب وأغرب وغربه : نحاه عن البلد الذي وقعت

الجنابة فيه. وفي الحديث أن الرسول (ﷺ) أمر بتغريب الزاني : وهو نفيه عن بلده " (٣) ، ومعنى " نفيته عنها : طرده فانتهى... " (٤) ، ومعنى " التغريب : النفي عن البلد ، وغرب الغربة الاغتراب ، تقول : تغرب واغترب بمعنى فهو غريب " (٥) ، وقولهم : " ونفيت الحصى نفياً من باب رمى دفعته عن وجه الأرض فانتهى ، ونفى بنفسه أي انتهى ، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته نفيته فانتهى ، ونفيت النسب إذا لم تثبته ، وقول القائل: لست بولدي لا يراد به نفي النسب بل المراد به نفي خلق الولد " (٦) ، وقيل يأتي بمعنى الطرد والدفع، ويحرك الأبعاد، وطرده : أي نفيته عنى (٧) ، وقيل أصل النفي : الإهلاك بالإعدام ، ومنه النفاية لردئ المتاع ، ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو " (٨) .

ويمكن أن نصل بعد استعراض هذه الأقوال إلى نتيجة لغوية أن معنى النفي لغةً متعدد بحسب الفهم العام لعلماء اللغة لهذه المفردة وهي كثيرة وأخذنا منها على سبيل المثال لا الحصر (الطرد، الأبعاد، الدفع، الإخراج، التغريب، الإهلاك) ، حيث أشير إلى كل معنى من هذه المعاني بطريقة فهم خاص لدى علماء اللغة : فمنهم من فهم النفي بمعنى الأبعاد عندما يحكم الحاكم الشرعي بإبعاد الشخص من مسقط رأسه إلى مصر آخر.

ومنهم من قال بان النفي هو ( الدفع ) حيث فهم من لفظة النفي أنه دفع الشخص المستوجب لعقوبة النفي إلى التغريب.

وهناك من ذهب إلى القول بان معنى النفي (الإخراج)، أي أن إخراج الشخص من بلده إلى بلد آخر يعد نفياً ، فاستعملوا مادة الإخراج لتدل بمعناها على النفي .

ومن الآراء أيضاً أنه (التغريب) حيث يغرب المنفي عن اهله وقومه وبلده إلى بلد آخر . بأمر من الحاكم الشرعي .

أما معنى (الإهلاك) فقد ذهب إليه من فهم معنى النفي هو القتل أي أنه ينفي من الحياة فيقتل ومن ثم اتخذ للنفي معنى لغويًا وهو الهلاك .

#### المطلب الثاني: تعريف النفي اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في كلامهم الذي حدّدوا فيه المعنى الاصطلاحي لكلمة ( النفي ) الواردة في القرآن الكريم ، وذلك على أقوال عدّة أهمها:

١- إنَّ النفي هو الطرد والتغيب والإخراج، أي النفي من بلد إلى بلد ولا يترك أن يستقر حتى يتوب ويرجع ، فإن لم يتب استمر النفي إلى أن يموت " (٩) ، وإن المنفي لا يمكنه الدخول إلى بلاد الشرك ، ويقاثل المشركين على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق ، وهذا ما يقول به الإمامية (١٠) ، وبه قال سعيد بن جبير (١١) .

عن عبيد الله المدائني " عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله خذها اربعاً بأربع، ثم قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل، وان قتل وأخذ

المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الأرض، قال: قلت: وما حد نفيه، قال: سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تتاكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب اليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر<sup>(١٢)</sup>، وعن يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله، وزاد فيه يفعل ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال. قلت: فإن أمن أرض الشرك يدخلها قال: يقتل<sup>(١٣)</sup>.

٢- هو الحبس والسجن؛ وهو قول الحنفية والشافعية في أحد قوليه وجماعة من الحنابلة، وابن العربي من المالكية، وحجتهم في ذلك أن قوله ﴿او يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ لا يخلو من أن يكون المراد به نفيه من جميع الأرض وذلك محال، لأنه لا يمكن نفيه من جميع الأرض، ولأن النفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لاهلها، وعليه فإن النفي يكون من بعض الأرض<sup>(١٤)</sup>، وقيل بهذا عمل عمر بن الخطاب حين حبس رجلاً، وقال: (أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم)<sup>(١٥)</sup>. وذهب الإمامية إلى ذلك في أحد أقوالهم مستنديين إلى رواية: أن معناه ايداعه الحبس، وادعي عليه الأجماع في الغنية لكن على التخيير بينه وبين المتقدم<sup>(١٦)</sup>، فقد ذكر الحر العاملي في الوسائل في باب حد المحارب قال: عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين، قال: قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع، إلى أن قال: وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم، وأبو جعفر محمد بن عليّ الرضا (عليه السلام) حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال: أخبرني بما عندك، قال: إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا، أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمتثل ذلك فيهم<sup>(١٧)</sup>.

وعليه فإن اختلاف الفقهاء في تحديد معنى النفي مهما كان فإنه لا يخرج عن كونه عقوبة شديدة وراعدة عن المعاصي، فالنفي بمعنى الطرد والتغيب، وكذا بمعنى الحبس، أي موت في حياة وكبت للحرية، ولذلك فهي عقوبة شديدة ناسبت من شرعت له هذه العقوبة ممن ارتكب جرائم خطيرة تخل بأمن المجتمع، كقاطع الطريق المجرّد سلاحه لإخافة الناس، والزاني والمرتد وغيره من الحالات الأخر فوجب أن يأمن الناس من شرورهم فينفوا.

## المطلب الثالث : مشروعية النفي عند الإمامية:

### توطئة:

إن النفي بالمعنى الذي اختلفوا في تحديده إلى معاني عدة قد ذُكرت سابقا والتي كان مفادها {الطرد، الإبعاد، الإخراج، التغريب، الاهلاك} مشروع عند عامة المسلمين بالأدلة الأربعة، وفيما يلي ذكر تلك الأدلة مع أقوال بعض العلماء في ذلك :

### اولاً :القرآن الكريم -

يستدل الزاهبون لمشروعية النفي في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٨).

فقد بينت الآية الكريمة عقوبات قطاع الطريق، المحاربين لله ورسوله، والمفسدين في أرضه، والمعطلين لأحكامه، والخارجين بالقوة الظالمة على نظام الدولة الإسلامية، وبهذا تكون عقوبة النفي مشروعاً حداً وتعزيراً، أما وجه مشروعيته حداً، فهي واجبة كوجوب العقوبات الأخرى التي نصت عليها الآية وهي [القتل، الصلب، القطع من خلاف].

ذكر كثير من فقهاء المذاهب مشروعيتها النفي كعقوبة تعزيرية يعاقب بها الجاني على الجرائم التي تمس أمن المجتمع وذلك لأن التعزير لم ينحصر بالضرب، بل هو أعم منه، وذلك لأن الاذلال والتحقير هو الملاك فيه، والنفي من أظهر مصاديق التذليل والتحقير، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد من [النفي] في الآية، فذهب بعضهم إلى ان المراد به هو الطرد والتغيب من بلد إلى بلد إلى ان يتوب ويرجع، وذلك عملاً بروايات اعتمدها، وذهب آخرون إلى ان المراد منه هو السجن مستندين في ذلك إلى أن نفيهم حقيقة من الأرض لا يعقل لأن أي مكان يرسلون إليه فهو الأرض وذلك إلى روايات اعتمدها، وذهب قسم آخر من العلماء إلى أن النفي هنا في الآية هو الإبعاد مع الحبس وحثهم في ذلك ان مجرد الإبعاد لا يحقق الفائدة من النفي وقد يؤذون الناس في البلد الذي نفوا إليه بسبب مفسدتهم.

وفيما يلي استعراض لأقوال علماء الإمامية :

استند على مشروعية النفي بالقران الكريم مجموعة من علماء الإمامية ودليلهم الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٩).

١- ذهب بعضٌ منهم إلى ان المراد من النفي هو الحبس : من ذلك ما يأتي :

أ — ما ذكره الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ) في الوسائل عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) في حديث قال: (( فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا ، أمر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل )) (٢٠) .

ب — ومنها ما ذكر في مسند زيد بن علي بن الحسين (ت: ٣٠٤هـ) عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) : قال عنه أبو خالد الواسطي الراوي لمسنده : ((حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال: إذا قطع الطريق للصوص وأشهبوا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك بنفيهم من الأرض فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا فان تابوا قبل ان يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا)) (٢١).

ج - وكذا ما ذكره الشيخ المنتظري وهو من المعاصرين قال: "أقول: وقد يقال في توجيه ذلك: إن النفي من الأرض حقيقة غير ممكن، إذ كل مكان يرسل هو إليه يكون من الأرض لامحالة ، فالمراد جعله بحيث لا يتمكن أن يتصرف فيها تصرف الأحياء ،فينطبق قهراً على الحبس " (٢٢).

٢ - وهناك من ذهب إلى القول بالتخيير بين الحبس والنفي من مصر إلى مصر أمثال :

أ- الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) قال في المبسوط: " فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التغريب وهو أن ينفي عن بلده ويحبس في غيره، وفيهم من قال يحبس في غيره وهذا مذهبنا غير أن أصحابنا رووا أنه لا يقر في بلده، وينفي عن بلاد الإسلام كلها فأن قصد بلاد الشرك قيل لهم لا يمكنوه، فإن مكنوه قتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب " (٢٣).

ب - وكذا ابن ادريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ) فقد ذكر في باب حد المحاربين قوله : "والنفي عندنا أن ينفيه من الأرض، وكلما قصد بلداً نفاه منه، فان قصد بلد الشرك كاتبهم بأن يخرجوه، فإن لم يفعلوا قاتلهم، فلا يزال يفعل معه كذلك إلى أن يتوب ويرجع عما هو عليه " (٢٤).

ج - وعليه فمن العلماء الذين ذهبوا إلى القول بالحبس هم أبو صلاح الحلبي (ت: ٤٤٧هـ) فقد قال في صدق ذلك: ".... وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ، أن نفيهم من الأرض بالحبس ، او النفي من مصر إلى مصر " (٢٥).

د - وكذا ابن زهرة (ت: ٥٨٥هـ) صاحب كتاب غنية النزوع وهو من فقهاء الإمامية، ونص ما قاله هو: "فإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض بالحبس او النفي من مصر إلى مصر" (٢٦).

ويبدو من خلال البحث ومراجعة الكتب الفقهية أن معظم فقهاء المذهب الإمامي لم يفتوا "بالحبس وحده وأنه يسجن في بلده دون إخراجة من بلده إلى مكان آخر "كما هو الملاحظ، بل أكثر ما ذهبوا إليه هو التخيير بين الحبس والنفي من بلد إلى بلد إلى ان يتوب ويرجع.

ثانياً: — السنة الشريفة: -

السنة هي المصدر الثاني الذي يستفاد منه في استنباط الأحكام الشرعية ، لان حجيتها معتبرة ولأنها بمنزلة القرآن، إذ ساوى الله بين طاعته وطاعة الرسول بقوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٢٧) وكذا قوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٢٨) .

وبالاستناد إلى ما اتفقوا على صدقها من ان المراد بها هو كل ما صدر عن النبي من قول وفعل وتقرير "فإن ادلة شرعية النفي في السنة تكون على ثلاثة اقسام هي:

## ١- السنة القولية:

اولاً: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر. ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله (ﷺ) (( خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )) (٢٩).

ويبدو أن وجه الدلالة في هذا الحديث ان الرسول بيّن عقوبات الزناة ،ومن ضمن هذه العقوبات عقوبة تغريب البكر الزاني ،وهذا دليل على مشروعية النفي .

ثانياً: وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: " سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزني، ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة " (٣٠). وخبر حنان عن الامام الصادق (عليه السلام) ، قال: "سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل باهله؟ فقال: يضرب مائة، ويجز شعره، وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين اهله " (٣١).

## ٢- السنة الفعلية :

١- فقد روي عن الفريقين أن النبي (ﷺ) جلد وغرب، وكذا الإمام علي (عليه السلام) وكذا الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان ولا مخالف لهم فيما يخص النفي الشرعي ومنها:

ذكر الترمذي في سننه أن ابن عمر روى أن النبي (ﷺ) جلد وغرب، وأن أبا بكر جلد وغرب، وعمر جلد وغرب (٣٢).

وقد روي عن ابن مسعود مثل ذلك أن الإمام علي (عليه السلام) قام بالتغريب إلى الروم " (٣٣) . فقد ذكر عبد الرزاق الصنعاني رواية عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مئة وينفيان سنة، قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفي كل واحد منهما إلى قرية، وقال علي: حبسهما من الفتنة ان ينفيان " (٣٤) . ومنها ما روي في المصنف عن الثوري عن أبي إسحاق أن علياً (عليه السلام) قام بالنفي لمخالفين من الكوفة إلى البصرة " (٣٥).

٢- عن ابن عباس قال: لعن رسول الله المخنثين وقال (أخرجوهم من بيوتكم) (٣٦).

وبعد عرض هذه الأحاديث يمكن القول إن الرسول أمر بالنفي في مختلف الوقائع ، وهذا دليل على أن النفي مشروع في السنة المطهرة.

## ثالثاً: — الإجماع :

فإنه بعد قيام الدليل من الآيات والروايات على وجوب النفي لا يبقى حاجة إلى الإجماع إلا من باب نفي النظر بأن المسألة بموقع من الأهمية بحيث إن مخالفتها تكون في غاية الإشكال ، وقد جرت عادة العلماء في أغلب الأحيان على تصدير أدلة المسألة بالإجماع فيما لو كانت بموقع من الأهمية ،وانهم اتفقوا على النفي في موارد عدة منها - نفي المحارب والمخنث والزاني غير المحصن ،ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع.

فالرسول (ﷺ) غرب وعلياً (عليه السلام) وكذا سائر الخلفاء غربوا في مرأى الناس وهكذا فكان كالإجماع، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند اهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم (٣٧).

وقال البيهقي (ت: ٤٥٨هـ): "وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولونه لا احفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وإن كان لا يثبت ثبوت نفي الزنا"<sup>(٣٨)</sup>.

يظهر مما تقدم بعد اثبات مشروعية النفي في القرآن والسنة أنه لا حاجة للإجماع في هذه المسألة ، لأن الشيء المراد كشفه بما أنه ثابت قطعياً قرآناً وسنةً فلا حاجة للإجماع .

#### رابعاً: — العقل:

إن حاجة المجتمع والدولة إلى الأمن والأمان، ودفع شر المفسدين والظالمين تدعو إلى إقرار النفي والتغريب إذ يحكم بها العقل العملي بكل طريق ممكن ، وإن كان منافياً لحرية بعض الناس، ومعنى حكم العقل - على هذا - " ليس الا ادراك أن الشيء مما ينبغي أن يفعل او يترك. وليس للعقل إن شاء بعث او زجر ولا أمر ولا نهي إلا بمعنى أن هذا الادراك يدعو العقل إلى العمل ، أي يكون سبباً لحدوث الارادة في نفسه للعمل وفعل ما ينبغي "<sup>(٣٩)</sup>.

#### المبحث الثالث: تطبيقات ووقائع تاريخية للنفي:

##### المطلب الاول: النفي بسبب الحاربة:

الحاربة من أحد الأسباب التي أمر الشرع بنفي الشخص المحارب من بلده، ويراد بالمحارب: " هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة، في مصر او غير مصر، في بلاد الشرك كان او في بلاد الإسلام، لئلا كان او نهراً، فمتى فعل ذلك كان محارباً"<sup>(٤٠)</sup>.

وقد تناولت الآية الكريمة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض... ﴾<sup>(٤١)</sup> التي تبين عقوبة المحارب إذ إن معنى محاربة الله ورسوله هي محاربة المسلمين " وقد انزل الله سبحانه وتعالى هذه المحاربة للمسلمين بمنزلة محاربتة جل شأنه ومحاربة رسوله الكريم وذلك تعظيماً للفعل، أذاً فمعنى قوله ﴿ يحاربون الله ﴾: أي يحاربون اولياء الله ويحاربون رسوله، ومعنى ﴿ ويسعون في الأرض ﴾ هو اشهار السيف واخافة السبيل<sup>(٤٢)</sup>.

فقد ذكر العلامة الطباطبائي " ومحاربة الله " وان كانت بعد استحالة معناه الحقيقي هو تعيين إرادة المعنى المجازي منه ذات معنى واسع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية، وكل ظلم واسراف. وكذلك ضم الرسول اليه يهدي إلى ان المراد هو بعض ما للرسول فيه دخل كمحاربة الكفار والمشركين، وكذلك إخلال من يقطع الطريق بالأمن العام الذي هو داخل تحت ولايته"<sup>(٤٣)</sup>.

من جملة الأحكام التي ذكرت في عقوبة المحارب هي "النفي" وقد تطرق علماءنا الافاضل في بطون كتبهم لمجموعة من المسائل المهمة في هذا المورد نذكر منها ما يخص مدة نفي المحارب فقد لوحظ ان الروايات الواردة في باب حد المحارب مطلقة من حيث مدة النفي منها ما ورد في الكافي عن " محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر، اقتص منه، ونفي من تلك البلدة. ومن شهر السلاح في غير الأمصار،



وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام ، إن شاء قتله و [ إن شاء ] صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال ، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال أبو عبيدة : أصلحك الله ، أرأيت إن عفى عنه اولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله ، لأنه قد حارب وقتل وسرق ، قال : فقال : أبو عبيدة : أرأيت إن أراد اولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ، ويدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل " (٤٤).

إلا أن رواية المدائني عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قد حدد النفي بالنسبة للمحارب سنة، وجعل الملاك هو التوبة، وأن الافراج عنه لمدة سنة إنما هو لأجل أنه سيتوب خلالها والرواية هي :

عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (( ... ))، وإن حارب الله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الأرض، قال: قلت: وما حد نفيه ، قال : سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة ، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر)) (٤٥).

وبعد ما تقدم من الروايات يمكن القول ان في المسألة أقوال :

الاول: ان مدة نفي المحارب انما هو سنة، بدليل رواية المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وإلى هذا ذهب سعيد بن يحيى. قال يحيى بن سعيد : " . . . او ينفي من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب " (٤٦).

الثاني: ان نفيه يكون ابدياً او يتوب، إذ لا دليل على ان المدة سنة غير قول سعيد بن يحيى، وهذا ما ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة، وابن ادريس، والفاضل الهندي، والشهيد الاول .

وقال الشيخ المفيد: " وإن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح " (٤٧).

قال ابن ادريس: " وأما نفي المحارب فأبداء، إلى أن يتوب ويرجع الحق، وينيب إلى الله تعالى " (٤٨).

وقال الشهيد الاول: " قد تضمنت الرواية تقدير النفي سنة، ولم يذكره معظم الأصحاب، ولعل الأشبه حملها على التوبة في الأثناء، او على رأسها، وهو موجود في رواية عبد الله، عن الكاظم (عليه السلام) في قوله (عليه السلام) فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر، وبتقدير عدم حصول التوبة، يسمى [كذا] النفي عملاً بإطلاق الآية " (٤٩).

وقال الفاضل الهندي: " إلى أن يتوب: كذا أطلقه أكثر الأصحاب، وفي خبر المدائني عن الرضا (عليه السلام) : التوقيت بسنة، وكذا في خبر المدائني عن الصادق (عليه السلام) " (٥٠).

الثالث: إن نفيه أبدي حتى بعد التوبة بل يستمر إلى الموت، وإلى هذا ذهب السيد الخوئي في مبانيه. وأقولهم في المسألة:

قال السيد الخوئي: "ينفي المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض، ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت" (٥١).

وأما في مسألة النساء المحاربات فان فقهاءنا على فريقين:

الفريق الاول: يقولون بالعموم وإطلاق الآية الكريمة، فيكون الحكم شاملاً للنساء.

واما الفريق الثاني: فذهبوا إلى القول بالخصوص، وان شمول الآية للنساء يحتاج إلى دليل. كان رأي الشيخ في الخلاف والمبسوط على الرأي الاول وتبعه في ذلك العلامة الحلي في القواعد والتحرير والتبصرة وكذلك الشهيدان في الروضة والفاضل الهندي في كشف اللثام. واما ابن ادريس في السرائر فقد ذهب إلى الرأي الثاني، ودليل كل فريق هو.

فالذين على الرأي الاول ومنهم الشيخ الطوسي في الخلاف قال: " أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء، على ما فصلناه في العقوبات . . . دليلنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ولم يفرق بين النساء والرجال فوجب حملها على العموم " (٥٢).

وقال العلامة الحلي: " سواء أكان المحارب ذكراً أم أنثى خلافا لابن ادريس، ثم رجع إلى ما قلناه " (٥٣). وقال الشهيدان: " من ذكر او أنثى . . . لعموم الآية المتناول لجميع ما ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على أن الضمير في الآية للذكور ودخول الإناث فيهم مجاز، وفيه: مع تسليمه أن في صحيحة محمد بن مسلم: من شهر السلاح، و (من) عامة حقيقة للذكور والإناث. " (٥٤).

وقال الفاضل الهندي: " ولا يشترط الذكورة، كما اشترطها أبو علي وابن ادريس في موضع حكي التعميم لهن ... " (٥٥).

والذين على الرأي الثاني قال ابن ادريس: " ولم أجد لأصحابنا المصنفين قولاً في قتل النساء في المحاربة، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع، فأما تمسكه بالآية فضعيف لأنها خطاب للذكور دون الإناث، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع، فذلك مجاز والكلام في الحقائق، والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره، فليلاحظ ذلك " (٥٦).

واما فيما يخص لجوء المحارب بعد نفيه إلى غير البلاد الإسلامية، فقد اعتمد فقهاؤنا على مجموعة من الروايات وردت في هذا الصدد وانه يقتل لو أراد اللجوء إلى غير البلاد الإسلامية، وانه لو استطاع الدخول بمساعدة المشركين قُتلوا حتى لو كانوا اهل ذمة او صلح، ومن هذه الروايات ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث المحارب - (( قلت: فان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل اهلها )) (٥٧). وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة منها:

قال الشيخ الطوسي: " إن نفيه عن الأرض أن يخرج من بلده، ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب. فإن قصد بلد الشرك، منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم " (٥٨).

وقال الفيض: " إنما يقاتل اهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم، وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين ليقتلوه، وهذا معنى قوله (عليه السلام) قوتل اهلها. " (٥٩).

واما بالنسبة إلى سقوط الحد عن المحارب فيما لو تاب، فقد ذكر الفقهاء والمفسرون ان المحارب لو تاب قبل الظفر به سقط عنه الحد بلا خلاف، وذلك عملاً بالآية الكريمة إذ قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴿٦٠﴾ ، واما لو تاب بعد الظفر به فلا يسقط عنه الحد بلا خلاف،  
وأقولهم في المسألة هي:  
اولاً: أقوال المفسرين:

قال الطبرسي في تفسيره للآية الكريمة انه" لما بين سبحانه حكم المحارب، استثنى من جملتهم من يتوب  
مما ارتكبه، قبل أن يؤخذ ويقدر عليه، لان توبته بعد قيام البينة عليه، ووقوعه في يد الإمام، لا تنفعه، بل يجب  
إقامة الحد عليه" (٦١).

وقال قطب الدين الراوندي في فقه القرآن " ولما بين الله حكم المحارب على ما فصلناه استثنى من جملتهم  
من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه، لان توبته بعد حصوله في قبضة الإمام وقيام البينة عليه بذلك لا  
تنفعه ووجب عليه إقامة الحد" (٦٢).

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره الامثل " ان التوبة في مثل هذه الجرائم (القتل والسرقة)  
لها تأثير في ما يخص الله فقط ، اما حق الناس فلا يسقط بالتوبة مالم يرض صاحب الحق . وهكذا فان عقاب  
المحارب يكون أشد واقسى من عقاب السارق او القاتل العادي، فهو ان تاب نجا من العقوبة التي تشمله كونه  
محارباً ، لكنه لا يتخلص من عقوبة السرقة والقتل العاديين" (٦٣).  
ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الشيخ في الخلاف : " المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله لأجل المحاربة، مثل انحتم القتل، او  
قطع اليد والرجل من خلاف، او الصلب، ثم تاب قبل أن يقيم عليه الحد، سقط بلا خلاف. وإن تاب بعد القدرة  
عليه لا يسقط بلا خلاف، وما يجب عليه من حدود الأدميين فلا يسقط، كالقصاص، والقتل، وضمان الأموال"  
(٦٤).

وقال ابن إدريس: " والمحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لأجل المحاربة، مثل انحتم القتل او  
قطع الرجل واليد من خلاف، والصلب عند من رتب الأحكام وعند من لم يرتبها، ثم تاب قبل القدرة عليه وقبل  
قيام الحد، سقط الحد بلا خلاف وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف " (٦٥) .

وقال الفاضل الهندي: " قد نصت الآية وما مر من مرسله داود الطائفي وقد روى أن حارثة بن بدر (٦٦)،  
خرج غازيا ثم تاب فقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) توبته دون حقوق الناس من مال او جناية فلا يسقطها التوبة ما لم  
يؤدها او يعف عنها أربابها ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد أيضا كما فهم من الآية الا أن يكون كافراً  
فيسلم" (٦٧).

ولاحظ الفقهاء من رواية العياشي عن ابي إسحاق المدائني، عن ابي حسن الرضا (عليه السلام) ورواية الكافي  
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) هو محاصرة المحارب المنفي  
والتضييق عليه اقتصادياً وقطع العلاقات الاجتماعية معه وعدم ايوائه وعدم مبايعته ومشاراته وعدم مؤاكلته  
ومجالسته والتصدق عليه، والنصوص المعتمدة في المسألة هي :

اولاً: العياشي: " عن أبي إسحاق المدائني: " كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) . . فقال (عليه السلام) ثم يكتب إلى  
اهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنه منفي فلا تاكلوه ولا تشاربوه ولا تتكحوه . . . " (٦٨).

ثانياً: ما روي في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية" قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه" (٦٩).

وفتاوى الفقهاء في المسألة هي :

قال يحيى بن سعيد الحلبي: "وينفى من بلاد الإسلام سنة، حتى يتوب وكونتوا أنه منفى، محارب فلا تؤووه ولا تعاملوه، فإن أووه قوتلوا" (٧٠).

وقال ابن فهد الحلبي: "وفي المحارب، يؤخذ عليه أقطار الأرض تضيقاً عليه حتى يتوب" (٧١).

وقال السيد الخوئي في مبانيه: "ينفى المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت" (٧٢).

**المطلب الثاني: النفي بسبب التمثيل بالميت وأحكامه :**

التمثيل بالميت هو حالة من الحالات التي ينفى فيها الشخص من مصره.

**الممثل لغة:**

مثل يمثل تمثيلاً، تمثل: أي أنشد بيتاً ثم آخر، وتمثل بالشيء ضربه مثلاً. ومثل: زال عن موضعيه، قال أبو عمرو: كان فلان عندنا ثم مثل: أي ذهب. ومثل بفلان مثلاً، ومثله، بالضم وهذه عن ابن الأعرابي: نكل تنكياً بقطع أطرافه والتشويه به. ومثل بالقتيل: جدع أنفه وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، وفي الحديث: "من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة"، أي حلقه من الخدود، أو نققه، أو غيرَه بالسواد، ورؤي عن طاوس أنه قال: جعله الله طهرة فجعله نكالاً.

وفي حديث آخر: "أنه نهى عن المثلة"، كمثل تمثيلاً، التشديد للمبالغة. في الحديث: "نهى أن يمثل بالدواب وأن تؤكل الممثل بها"، وهو أن تُصَبَّ فترمى أو تُقَطَّع أطرافها وهي حيّة (٧٣).

**الممثل اصطلاحاً:** وهو عمل يقوم به شخص ما يشوه خلقة الحيوان أو القتل ويكون بقطع أطراف الحيوان أو أعضاء منافع القتل كالأذنين والأنف، أو يقطع ذكره. (٧٤)

وبهذا نجد تقارباً واضحاً بين المعنى اللغوي الذي يدل على الإزالة عن الموضع والتنكيل والمعنى الاصطلاحي الذي يدل على قطع الأنف أو الأذنين أو المذاكير.

**أحكام التمثيل بالميت سرقةً وزنىً وتنكياً :**

١-القطع: يقطع النباش (٧٥) لسرقته من الحرز (٧٦).

أي من نبش قبراً أو سلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواءً، وذلك بدليل ما ورد في الكافي: عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي جارود عن أبي جعفر قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (( يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء )) (٧٧).

٢-يحد للزنا: أي حكم الزنا بالميتة حكم الزنا بالحيّة، فعن "علي بن إبراهيم، عن آدم بن أسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا، فهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام)

إن حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان أحسن رجم وان لم يكن أحسن جلد مائة" (٧٨).

٣-النفى وهو المراد في البحث : ينفي الممثل بسبب نبشه القبر وتنكيله بالميت، فقد ذكر في الرواية الواردة عن الامام الرضا(عليه السلام) التي اوردها المسعودي عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام) أنه قال: "أما سئل الرضا (عليه السلام) ان نباش نبش قبر امرأة وفجر بها، واخذ اكفانها. فأمر(عليه السلام) بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميت" (٧٩).  
إلا ان هناك رأيين في المراد من كلمة النفي في قوله(عليه السلام) "ونفيه لتمثيله بالميت"  
الرأي الاول: انه يراد به الحبس.

والرأي الثاني: انه يراد به التغريب والنفى.

أما من قال بالقول الاول فهو الشيخ نجم الدين الطبسي في كتابه "النفى والتغريب" مستنداً في ذلك إلى ما روي في الكافي والوسائل "عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة تردت عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل" (٨٠).  
وقد اختلفوا في المراد من كلمة (يمثل) الواردة في الرواية إلى أقوال: هل يراد به عمل الصور او التكيل والتشويه الجسدي بقطع الأنف والأذن والأطراف (٨١).

او إنه يراد به الذي يصر على عمل التمثيل ويدوم عليه ويمتعه كمهنة (٨٢). قال الفيض الكاشاني لعل المراد من كلمة (الذي يمثل) تلك التي لا يوجب قصاصاً ولا دية، ومثال ذلك كالذي يمثل عبده (٨٣).  
وأما من قال بالقول الثاني: وهو ان النفي يراد به التغريب والنفى العلامة المجلسي والسيد محمد جواد العامل، كون ان الحكم بالحبس في مثل هذا الموارد خلاف المشهور (٨٤). ولا يبعد جواز حكم الإمام بالسجن على من يصر على عمل حرام مستهجن، بحيث لا يردعه رادع إلا السجن (٨٥).  
الخاتمة :

بعدما تمت المسيرة البحثية في هذا البحث وبتوفيق من الله سبحانه وتعالى يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- ١-ثبت ومن خلال البحث أن التعليل القرآني لعقوبة النفي هو حفظ النظام العام وتطهير المجتمع من الفاسدين الذين يسعون للإخلال بأمن المجتمع وسلامته.
- ٢-إن النفي بوصفه حكم شرعي ثبتت حكمة تشريعه من خلال قيام النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام والصحابة في تنفيذها لحفظ المجتمع المسلم آنذاك بحسب ما ذكرته كتب السيرة والتاريخ .
- ٣-إن تعطيل عقوبة النفي في وقتنا الحاضر نتيجة تعطيل الحدود والديات عاد بالضرر على المجتمع المسلم لافتقاره إلى آليات تطهير المجتمع من العناصر الفاسدة والمفسدة.
- ٤-إن اختيار الاماكن التي يتم النفي إليها لابد أن تكون فيها من الإفادة بما يعود بالنفع لصالح المجتمع ككل وبالنفع للأشخاص من خلال تقويم سلوكياتهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وثقافياً ودينياً.

- (١) أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ٥ / ٤٥٦.
- (٢) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ٢/٢٩٦.
- (٣) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب ، ١ / ٦٣٨ (مادة غرب).
- (٤) ينظر: المصدر السابق : ٣٣٦/١٥.
- (٥) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ) ، مختار الصحاح ، ص / ٢٤٥.
- (٦) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (ت: ٧٧٠ هـ) ، ٢ / ٦١٩.
- (٧) ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، ص / ٢٩٥.
- (٨) أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ) ، تفسير مجمع البيان ، ٣ / ٣٢٣.
- (٩) محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤١٢هـ) ، تفسير الميزان ، ٥ / ٣٢٧.
- (١٠) ينظر: محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) ، الخلاف ، ٥ / ٤٦١. الشيخ الطبرسي، مجمع البيان ، ٣ / ٢٣٥.
- محمد محسن بن مرتضى بن محمود المشهور بلقب الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ) ، التفسير الصافي ، ٢ / ٣٢.
- (١١) ابن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الأسدي الوالبي ، مولاهم الكوفي (ت: ٩٥هـ) ، أحد الأعلام روى عن ابن عباس كثيراً. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، سيرة أعلام النبلاء ، ٤ / ٣٢٢.
- (١٢) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ١٠ / ١٣١ .
- (١٣) المصدر نفسه، ١٠ / ١٣٣.
- (١٤) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن، ٢ / ٥١٥. وينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، ٩ / ١٩٩. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، ٢ / ٩٩.
- (١٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي ، ٦ / ١٥٣. [أورده القرطبي عن مكحول عنه- ولم يهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية].
- (١٦) ينظر: أبي المكارم حمزة بن علي المعروف بابن زهرة ، (ت: ٥٨٥ هـ ) ، غنية النزوع ، ص / ٤٠٧.
- (١٧) أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ) ، وسائل الشيعة ، ٢٨ / ٣١١ ، باب حد المحارب ، ر.ح: (٣٤٨٣٨).
- (١٨) سورة المائدة: الآية : ٣٣.
- (١٩) سورة المائدة: الآية : ٣٣ - ٣٤.
- (٢٠) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٨ / ٣٢١ ، أبواب حد المحارب: الباب الاول: ح ٨ ، ر.ح (٣٤٨٣٨).
- (٢١) الإمام زيد بن علي بن الحسين (ع) (ت: ١٢٢هـ) ، مسند زيد بن علي ، ص / ٢٦٤.
- (٢٢) الشيخ المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه ، ٢ / ٤٢٧.
- (٢٣) الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ٨ / ٤٨ .
- (٢٤) أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلبي (ت: ٥٩٨ هـ) ، السرائر ، ٣ / ٥٠٥.
- (٢٥) أبو صلاح الحلبي (ت: ٤٤٧هـ) ، الكافي في الفقه ، ص / ٢٥٢.
- (٢٦) ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص / ٢٠٢.
- (٢٧) سورة النساء : الآية ٥٩.
- (٢٨) سورة الحشر: الآية ٧.

- (٢٩) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ،كتاب الحدود،٣٨٥/٢،باب الرجم رقم ٧من أبواب حد الزنا، ر.ح: (٢٢٥٠). وينظر: ابن ابي جمهور محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي(ت: ٨٨٠هـ)، عوالي اللئالي، ١٥٢/٢، ر.ح:(٤٢٥).
- (٣٠) الحر العاملي ،وسائل الشيعة،٣٥٩/١٨، باب ٧من أبواب حد الزنا ،ح.٨.
- (٣١) المصدر السابق،٣٥٩/١٨، باب ٧من أبواب حد الزنا ،ح.٧.
- (٣٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ،سنن الترمذي،٤٤/٤، ر.ح:(١٤٣٨) .
- (٣٣) عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر(ت:٢١١هـ)،المصنف،٣١٢/٧، ر.ح:(١٣٣١٣).
- (٣٤) ينظر: المصدر نفسه ،٣١١/٧، ر.ح:(١٣٣١٣).
- (٣٥) ينظر: المصدر نفسه،٣١٤/٧، ر.ح : (١٣٣١٣).
- (٣٦) العلامة المجلسي، بحار الانوار،٦٥/٧٦.
- (٣٧) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت: ١٢٨٢هـ) ،تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي،٤/٥٩٢.
- (٣٨) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)،معرفة السنن والآثار،٣٣٨/٦.
- (٣٩) الشيخ محمد رضا المظفر(ت: ١٣٣٨هـ)، أصول الفقه،٢/٢٧٨.
- (٤٠) الشيخ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص/٧٢٠.
- (٤١) سورة المائدة: الآية٣٣.
- (٤٢) الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن،٣/٥٠٤.
- (٤٣) العلامة الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن،٥/٣٢٦.
- (٤٤) الشيخ الكليني، الكافي،٧/٢٤٨، باب حد المحارب، ر.ح:(١٢).
- (٤٥) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام،١٠/١٣٢، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرض، ر.ح : (١٤٠)
- (٤٦) يحيى بن سعيد الحلبي، الجامع للشرائع ، ص/٢٤٢.
- (٤٧) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العُكبري البغدادي الملقب بالمفيد (ت:٤١٣هـ)،المقنعة، ص/٨٠٥.
- (٤٨) ابن ادريس الحلبي، السرائر،٣/٤٥٥.
- (٤٩) الشهيد الاول، (ت:٧٨٦هـ)، غاية المراد، ص/٣٥٤.
- (٥٠) الفاضل الهندي، كشف اللثام،١٠/٦٤٤.
- (٥١) السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج،١/٣٢٤.
- (٥٢) الشيخ الطوسي، الخلاف،٥/٤٦٥.
- (٥٣) العلامة الحلبي، تحرير الأحكام،٥/٣٧٩.
- (٥٤) الشهيد الثاني، الروضة البهية،٩/٢٩١.
- (٥٥) الفاضل الهندي، كشف اللثام،٢/٤٣٠.
- (٥٦) ابن ادريس الحلبي، السرائر،٣/٥٠٨.
- (٥٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة،٣١٦/٢٨،باب:حد النفي المحارب، وحكم الناصب، ر.ح: (٣٤٨٤٨).
- (٥٨) الشيخ الطوسي، الخلاف،٥/٤٦١.
- (٥٩) الفيض الكاشاني، الوافي،١٥/٤٨٦، ر.ح:(١٥٥٠٢).
- (٦٠) سورة المائدة، الآية: ٣٤.
- (٦١) الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان،٣/٣٢٦.

- (٦٢) قطب الدين الراوندي، فقه القرآن، ٣٦٨/١.
- (٦٣) الشيخ الشيرازي، الامثل، ٦٩٢/٣.
- (٦٤) الشيخ الطوسي، الخلاف، ٤٦٨/٥.
- (٦٥) أبن ادريس الحلبي، السرائر، ٥٠٩/٣.
- (٦٦) ينظر: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت:٩٧٥هـ-): كنز العمال، ٦١٢ /٤، باب: في لواحق الجهاد قتال البغاة ر.ح : (١١٧٦٨).
- (٦٧) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٤٣٢/٢.
- (٦٨) محمد بن مسعود العياشي (ت:٣٢٠هـ-)، تفسير العياشي، ٣١٧/١.
- (٦٩) الشيخ الكليني، الكافي، ٢٤٦/٧، باب حد المحارب، ر.ح: (٤).
- (٧٠) يحيى بن سعيد الحلبي، الجامع للشرائع، ص/٢٤٢.
- (٧١) أبن فهد الحلبي، المهذب البارع، ٥/شرح ص٦٤.
- (٧٢) السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ٣٢٤/١.
- (٧٣) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٦٨١/١٥-٦٨٣.
- (٧٤) ينظر: أحمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص/١٢٥.
- (٧٥) النباش: (هو من ينش القبور). ينظر: أبن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص/٤٢٣.
- (٧٦) الحرز: (كل موضع لا يجوز لغير مالكة الدخول فيه، او التصرف فيه بغير أذنه، وكان مغلقاً او مقللاً). ينظر: المصدر نفسه، ص/٤١٨.
- (٧٧) الشيخ الكليني، الكافي، ٢٨٨ /٧.
- (٧٨) الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٢٤/٤، ر.ح: (٩٣٠).
- (٧٩) علي بن حسين المسعودي(ت:٣٤٦هـ-)، إثبات الوصية، ص/١٨٧.
- (٨٠) الشيخ الكليني، الكافي، ج:٧، ص:٢٧٠، باب النوادر، ر.ح: (٤٥). الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٨/٢٥٦، باب: أن من سرق قطعت يده اليمنى، ر.ح: (٣٤٦٩٨) .
- (٨١) ينظر: الفيض الكاشاني، الوافي، ٤٩٣/١٥.
- (٨٢) ينظر: الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ٥٣٣/٢.
- (٨٣) ينظر: الفيض الكاشاني، الوافي، ٤٩٣ /١٥.
- (٨٤) ينظر: العلامة المجلسي، مرآة العقول، ٤٢٠/٢٣. وينظر: السيد محمد جواد العاملي (ت:١٢٢٦هـ-)، مفتاح الكرامة، ٣٧٩/١٠.
- (٨٥) الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ٥٣٣ /٢.



## قائمة المصادر والمراجع :

\*خير ما نبتدئ به كتاب الله المجيد (القرآن الكريم)

١. ابن ادريس الحلبي، أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلبي . (ت: ٥٩٨ هـ)، السرائر، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، مطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠.
٢. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر ، مطبعة لبنان.
٣. ابن حمزة الطوسي، ابي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت: ٥٦٠ هـ) ، الوسيلة، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، إشراف : السيد محمود المرعشي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة الخيام- قم ، ط١، ١٤٠٨.
٤. أبي المكارم حمزة بن علي المعروف بابن زهرة الحلبي ، (ت: ٥٨٥ هـ ) ، غنية النزوع، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، المطبعة : اعتماد - قم ، توزيع : مكتبة التوحيد، ط١، محرم الحرام ١٤١٧.
٥. أبو فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا(ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، منشورات: مكتبة الإعلام الإسلامي ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ.
٦. أبو فهد الحلبي، العلامة جمال الدين ابي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي(ت: ٤٨١ هـ) المذهب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق : الشيخ مجتبي العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، غرة رجب المرجب ١٤٠٧.
٧. أبو ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني(ت: ٢٧٣ هـ) ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب ،(د.ت) ، نشر أدب الحوزة ، قم - إيران ، محرم ١٤٠٥ هـ.
٩. الاحسائي ، ابن ابي جمهور محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي(ت: ٨٨٠ هـ)، عوالي اللئالي ، تحقيق : الحاج آقا مجتبي العراقي، تقديم : السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، مطبعة سيد الشهداء- قم، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٠. د. أحمد فتح الله :معجم ألفاظ الفقه الجعفري ،(د . ت) ، مطابع المدوخل ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ). معرفة السنن والآثار، تحقيق : سيد كسروي حسن ،دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٢. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ،سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.
١٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ،أحكام القرآن، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ١٤١٥ - ١٩٩٤.
١٤. الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ) وسائل الشيعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة ، مطبعة: مهر - قم، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٥. الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي، (ت: ١٤١١هـ) ،مباني تكملة المنهاج ،المطبعة : العلمية - قم المقدسة، ط٢، ١٣٩٦هـ.
١٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء، إشراف وتخريج : شعيب الأرنؤوط / تحقيق : حسين الأسد، منشورات مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، وط٥، ١٤١٣ - ١٩٩٣ م.
١٧. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ) ،مختار الصحاح ، تحقيق : ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٤ م.
١٨. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي(ت: ١٢٥٠هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ،(د.ت)، القاهرة - مصر ، ١٣٠٧هـ .
١٩. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)،أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١٩٩٤، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٠. زيد بن علي، الإمام زيد بن علي بن الحسين(ع)(ت: ١٢٢هـ)، مسند زيد بن علي ،منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت - لبنان.
٢١. الشهيد الاول، شمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الاول)،(ت: ٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد، تحقيق : السيد عبد الهادي الحكيم ، منشورات مكتبة المفيد ، قم - ايران.
٢٢. الشيرازي، السيد صادق الحسيني الشيرازي ،الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ،(د/ ت) ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة ، ١٤٠٤هـ.
٢٣. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر(ت: ٢١١هـ)،المصنف، تحقيق : عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٤. الطباطبائي، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤١٢هـ) ، تفسير الميزان ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة.

٢٥. الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ)، تفسير مجمع البيان ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، تقديم : السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

٢٦. الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ)

- تهذيب الأحكام ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخراسان، نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي ، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد ، ط٤، ١٣٦٥ش.

- التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، مكتب الإعلام الإسلامي ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، رمضان المبارك ١٤٠٩هـ.

- المبسوط، تحقيق: تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي، منشورات: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، مطبعة الحيدرية - طهران، ١٣٨٧هـ.

- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: انتشارات قدس محمدي - قم .

٢٧. العاملي، السيد محمد جواد العاملي(ت:١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨. العياشي، محمد بن مسعود العياشي (ت:٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

٢٩. الفاضل الهندي، الشيخ بهاء الدين محمد بن حسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي(ت:١١٣٧هـ)

، كشف اللثام (ط. ج) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٣٠. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣١. الفيض الكاشاني، الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، الوافي ، تحقيق : عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني « العلامة » الأصفهاني ، منشورات مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة - أصفهان ، طباعة أفست نشاط أصفهان ، ط١، شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ.

٣٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي ، تحقيق وتصحيح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

٣٣. الراوندي، قطب الدين الراوندي(ت:٥٧٣هـ)، الخرائج والجرائح ، تحقيق : مؤسسة الإمام المهدي (ع) ، بإشراف السيد محمد باقر الموحد الأبطحي ، مؤسسة الإمام المهدي - قم المقدسة ، المطبعة : العلمية - قم، ط١، ذي الحجة ١٤٠٩هـ.
٣٤. الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي،(ت:٣٢٩هـ)،الكافي، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: الحيدري، ط٥، ١٣٦٣ ش.
٣٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، منشورات دار الحديث ، القاهرة .
٣٦. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت: ١٢٨٢هـ) ،تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
٣٧. المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت:٩٧٥هـ) كنز العمال، تحقيق : ضبط وتفسير: الشيخ بكرى حياني ، تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.
٣٨. المجلسي، العلامة محمد باقر المجلسي(ت: ١١١١هـ) ،بحار الانوار، تحقيق : محمد الباقر البهبودي، مؤسسة الوفاء ، بيروت - لبنان ، ط٢، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
٣٩. المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت: ٣٤٦هـ) ،إثبات الوصية ،منشورات الرضي، قم المقدسة، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف ٤٨.المظفر، الشيخ محمد رضا(ت: ١٣٣٨هـ)، أصول الفقه ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
٤٠. المفيد،ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد ، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد(ت:٤١٣هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
٤١. المنتظري، الشيخ حسين علي المنتظري ،دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ،(د . ت)، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، إيران - قم ، ط٢، في ايران ،شوال ١٤٠٩.
٤٢. ابن سعيد الحلبي، يحيى بن سعيد الحلبي(ت:٦٨٩هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء، إشراف : الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء - العلمية ،المطبعة العلمية، قم المقدسة، محرم الحرام ١٤٠٥هـ .

# فهم النص الفقهي بين الواقع الاجتماعي و القضايا المعاصرة

م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي

Copyright of Contemporary Islamic Studies Magazine is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.